

غريب الحديث لابن الجوزي

الغندَمِ صُوفِهَا قَالَ ابْنُ السِّكِّكِتِ يُقَالُ لِلصَّائِنِ الْكَثِيرَةِ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُقَالُ
لِلْمَعزَى الْكَثِيرَةِ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّائِنُ وَالْمَعزَى قِيلَ لِهَمَا ثَلَاثَةٌ .
وَقَوْلُ عُمَرَ كَادَ يُثَلِّسُ عَرَشِي أَي يُهْدِمُ . بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْمِيمِ قَوْلُهُ وَافْجُرْ لَهُمُ
الثَّمَدَ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَقُولُ أُفَجِّرُهُ حَتَّى يَكْثُرَ .
قَوْلُهُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَهُوَ الرَّطَبُ مَا دَامَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ .
وَأَخَذَ ابْنُ عَيَّاسٍ بِثَمَرَةِ لِسَانِهِ أَي بِطَافِيهِ .
كَذَلِكَ ثَمَرَةُ الشَّوْطِ .
فِي الْحَدِيثِ ثَمَالُ الْيَتَامَى أَي مُعْتَمَدُهُمْ وَمَلَجَأُهُمْ .
قَوْلُهُ فَحَلَبَ حَتَّى عَلَاهُ الثَّمَالُ وَهُوَ الرَّغْوَةُ .
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَجَّاجِ سِرُّ إِلَى الْعِرَاقِيْنَ مُنْطَاوِي الثَّمِيلَةَ أَصْلُ
الثَّمِيلَةَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَلْفِ فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ وَالْمَاءُ الَّذِي يَبْقَى فِي
بَطْنِ الْبَعِيرِ .